Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 3, 2026, 13310

Deanship of Scientific Research

Borrowed Human Life: Conceptual Framework and Jurisprudential Rulings in the Maliki School of Thought

Ibrahem Ahmad Aboaladas**, *Wejdan Hamdan Abdallat

Department of Maliki Jurisprudence, Maliki Jurisprudence College, The World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan

Received: 23/9/2025
Revised: 30/11/2025
Accepted: 22/12/2025
Published: 8/2/2026

* *Corresponding author:*
ibrahim.abu_aladas@wise.edu.jo

Citation: Aboaladas, I. A., & Abdallat, W. H. (2026). Borrowed Human Life: Conceptual Framework and Jurisprudential Rulings in the Maliki School of Thought. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *53*(3), 13310.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.13310

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aimed to define the concept of borrowed human life, a state between existence and non-existence, by identifying its distinguishing signs. It also outlined key legal rulings related to this condition, including liability for causing harm to a person in a state of borrowed life and the validity of financial acts, clarifying which actions jurists consider ineffective and which they regard as legally valid.

Methods: An inductive approach was employed by tracing relevant issues across established jurisprudential and uṣūl sources, supported by analytical comparison and discussion of textual evidence.

Results: The study clarified the concept of borrowed human life as a condition between fully established life and complete non-existence by identifying its defining characteristics and distinguishing it from full life. It examined the legal implications of this state, including liability for harm and the validity of financial and legal acts performed during this period. The findings explained which actions jurists consider legally ineffective and which are treated as valid, providing a clearer framework for practical application and linking classical jurisprudence with contemporary legal considerations.

Conclusions: The study concluded that borrowed life applies to the fetus and to a person whose life fluctuates between existence and non-existence. This necessitates clarifying legal rulings related to both non-existence and existence. While some rulings were addressed, many contemporary issues remain open to juristic interpretation across legal schools. The study recommends further research, particularly comparative studies incorporating medical and healthcare liability laws, to guide the application of these principles.

Keywords: manfūdh al-muqātil, borrowed life, al-maghmūr, approaching death, fetus

حياة الإنسان المستعارة، مفهومها وأحكامها في المذهب المالكي

إبراهيم أحمد أبو العدس*، وجدان حمدان العبدللات

قسم الفقه المالكي وأصوله، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الحياة المستعارة للإنسان، وهي المترددة بين الوجود والعدم، من خلال توضيح علاماتها، لتمييزها عن غيرها من صور الحياة المستقرة الثابتة، وبيان أحكامها من حيث الجناية على ذي الحياة المستعارة، أو تصرفه بماله أثناءها، وتوضيح تصرفاته التي ألحقها الفقهاء بالعدم وتصرفاته الملحقة بالوجود، وتهدف أيضا إلى بيان مناط الحياة المستعارة للجنين وما يتعلق بها من أحكام

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي بتتبع المسائل في المراجع الفقهية والأصولية المعتمدة، والمنهج التحليلي المتمثل بمقارنة النصوص وتحليلها ومناقشتها.

النتائج: انتهت الدراسة إلى أن ضابط الحياة في الإنسان هو الحس والإدراك والنمو، ووصلت إلى أن الحياة المستعارة تتحقق في منفوذ المقاتل والمغمور والمشرف على الموت، ومتحققة عند الجنين في بطن أمه، إذ تُعد حياته "وجود من وجه، وعدم من وجه آخر"، وانتهت إلى أن الجناية على ذي الحياة المستعارة كالجناية على الحي، ووضحت الدراسة أن القصاص على مباشر الجناية، كما انتهت إلى أن الجاني يتحمل المسؤولية عن جنايته على الجنين، كما بينت صحة وصية وعفو المجني عليه فيما لا يزيد عن ثلث ماله، وصحة الوصية للجنين، وكونه سببًا في إيقاف توزيع التركات لحين استقرار حياته.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أن الحياة المستعارة تتحقق في الإنسان أثناء كونه جنينا في بطن أمه، ومتحققة في الإنسان الذي تعرض لأمر حوّل حياته إلى التردد بين الوجود والعدم، مما استدعى الحاجة لبيان الأحكام الفقهية الملحقة بالعدم من الأحكام الملحقة بالوجود، وقد خلصت الدراسة إلى بيان بعض تلك الأحكام، لكن بقيت أحكام معاصرة شتى يمكن تخريجها على مذاهب الفقهاء، لذا فإن الدراسة توصي بالتوسع في بحث المسألة ومقارنتها مع قوانين المسؤولية الطبية والصحية.

الكلمات الدالة: منفوذ المقاتل، الحياة المستعارة، المغمور، المشرف على الموت، الجنين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد.

فتتناول الدراسة مسألة مهمة، وهي الحياة المستعارة لدى الإنسان، إذ يترتب على من قام به وصف الحياة المستعارة أحكام فقهية خاصة، فمن الفقهاء من نظر إليها على أنها عدمٌ لقربها من الموت، ومنهم من نظر إلى أنها أقرب للحياة فتأخذ أحكامها، فترتب على كونها أقرب للموت أحكام كالقصاص من المباشر، واعتبار فعل الأخير عدم؛ لأنه تحصيل حاصل، وتبعها أيضا أحكام متعلقة بالديات.

كما ترتب على تحقق الحياة المستعارة في جنين المرأة أحكام متعلقة بالإجهاض، وإيقاف تقسيم التركات، وصحة الوصية مع إيقاف تنفيذها لحين تحقق حياته، وترتبت أيضا أحكام معاصرة خرّجناها على أقوال المالكية فيما يتعلق ببعض النوازل الطبية كحرمة إزالة الأجهزة الطبية عمن تحققت فيه وصفها، فجاءت هذه الدراسة تحت عنوان: " **حياة الإنسان المستعارة، مفهومها وأحكامها في المذهب المالكي**"، لتلقي الضوء على تفاصيل المسألة وتطبيقاتها.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال تناولها لمسألة فقهية جمعت تحتها عدة فروع وقع فيها الخلاف في داخل المذهب، فصاغها العلماء في قاعدة على شكل سؤال، وهو، **الحياة المستعارة هل هي كالعدم؟** والصياغة على شكل سؤال تدل على وجود خلاف في أحكام الفروع المنضوية تحت القاعدة، فاهتمت الدراسة بجمع أشتات المسائل -المتعلقة بالجنايات والديات والضمان، وما يتعلق بالجنين وإجهاضه والإيصاء له، وأثر حياته المستعارة في قسمة الميراث.

ثانيا: مشكلة البحث

من خلال تدريس مادة فقه الجنايات وفقه النوازل والاستعانة ببعض الأبحاث والدراسات المتعلقة بالنوازل الفقهية لذي الحياة المستعارة، وجدنا أن الدراسات المتعلقة بهذه الحياة وتطبيقاتها مصاغة على شكل فتوى مقتضبة، أو دراسة محكمة لقاعدة الحياة المستعارة مع شرح مفرداتها وبعض تطبيقاتها، كما أننا لمحنا أن معيار التمييز بين أنواع الحيوات يفتقر لتوضيح العلامات الفارقة بينها، ولاحظنا أن المصطلح الفقهي لبعض مفردات الدراسة بحاجة لتوضيح وتمييز كما في المشرف على الموت ومنفوذ المقاتل والبالغ حد النزع، بالإضافة إلى أن أحكام تلك الحالات تشابهت مع ما يتعلق بالجنين في بطن أمه، فجاءت الدراسة لتركز على تلك الجوانب، ببيان أنواع الحيوات وعلاماتها الفارقة، ثم حددت علامة الحياة المستعارة في تلك الصور، فأثارت الدراسة **سؤالا رئيسًا**، وهو:**ما مفهوم الحياة المستعارة للإنسان، وما أحكامها في المذهب المالكي**؟ وتفرعت عنه أسئلة أخرى، وهي:

- ما المقصود بالحياة المستعارة وما العلامات الفارقة عن الحيوات الأخرى؟
- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالإنسان ذي الحياة المستعارة؟
- ما مناط الحياة المستعارة في الجنين، وما الأحكام الفقهية المتعلقة بها؟

ثالثاً: أهداف البحث

- بيان مفهوم الحياة المستعارة
- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالإنسان ذي الحياة المستعارة؟
- توضيح مناط الحياة المستعارة في الجنين، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها؟

الدراسات السابقة

توجد عدة دراسات تناولت الأحكام المتعلقة بالميت دماغيًا من ناحية فقهية، ودراسات أخرى متخصصة بالجوانب القانونية ذات العلاقة، ومنها:

- دراسة مجيدي وباهي، (2019م)، **بعنوان**: (قاعدة الحياة المستعارة كالعدم، وأثرها في قضيتي موت الدماغ وإجهاض الجنين المشوه)، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي حول قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، لعام 2019 بجامعة النجاح بنابلس-فلسطين، **وقد هدفت الدراسة** إلى مناقشة مسألتين طبيتين موضوعهما موت الدماغ وهو أحد المقاتل وليس جميعها، وتناولت –أيضًا-الجنين المشوه، لكنها لم تبين الحد الفاصل بين الحياة المستقرة وغير المستقرة ولم تميز المشرف على الموت لمرض، والمشرف لمنفذ مقتل، والبالغ حد السياق، ولم تتطرق لبيان علل الأحكام الفقهية المتعلقة بتفاصيل تلك المسائل.

ودراستنا تبين ما يتعلق بصور الحياة المستعارة للآدمي من حيث اعتباره شهيدًا، ومن حيث الجناية عليه والإجهاز عليه بالاشتراك، ومسؤولية

الطبيب عن رفع الأجهزة عنه، وتتطرق لبيان تصرفات ذي الحياة المستعارة المالية، وما يتعلق بالجنين وتغسيله وتوريثه والوصية له، ونضيف لها ما يتعلق بالحيوان مأكول اللحم، وأثر تطور الطب في تغير الحكم.

- دراسة السرطاوي والأحمد، (2022م)، **بعنوان**: (الوصية للحمل وتوريثه في المفهوم الشرعي والقانوني)، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، برلين، **وقد هدفت الدراسة** لبيان الأحكام المتعلقة بالجنين قبل ولادته، من حيث الوصية والميراث.

وميزة **دراستنا** أنها تركز الضوء على الوصية والتوريث والوراثة، والجناية عليه، مع التركيز على إظهار مناط الحياة المستعارة وتحققها في الجنين.

- دراسة اشتيوي، (2024م)، **بعنوان**: (قاعدة الحياة المستعارة هل هي كالعدم أولا؟ دراسة نظرية وتطبيقات فقهية)، جامعة مصراته مجلة الساتل العلمية المحكمة، العدد 28 لسنة 2024م، **وقد هدفت الدراسة** إلى تناول القاعدة، وصيغها المختلفة، وعرف بمفرداتها ثم بين تطبيقاتها على منفوذ المقاتل، ورفع الأجهزة عن الميت سريريًا.

وما تميزت به **دراستنا** أنها جمعت معظم الأمثلة التطبيقية المتعلقة بالحياة المستعارة للإنسان والحيوان وعلاماتها الفارقة عن غيرها من الحيوات، وعلل الأحكام وتخريج بعض المسائل المعاصرة على ما قرره السادة المالكية في هذا الباب.

منهج البحث

سارت الدراسة وفق المنهج الاستقرائي المتمثل بتتبع النصوص في المصادر المعتمدة، والمنهج التحليلي بمناقشة النصوص ومقارنتها مع الاستنتاج والتحليل.

الإجراءات:

- عزو الآيات الكريمة لمظانها من كتاب الله العزيز.
- توثيق النصوص الفقهية والقانونية والفتاوى من مصادرها الأصيلة

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة

المبحث التمهيدي: المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة

المطلب الأول: التعريف بمفردات الدراسة لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: مفهوم الحياة المستعارة

المبحث الأول: الحياة المستعارة المتعلقة بالإنسان بعد ولادته، وأحكامها

المطلب الأول: صور الحياة المتعلقة بالإنسان، وأوصافها

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالإنسان ذي الحياة المستعارة

المبحث الثاني: الحياة المستعارة المتعلقة بالإنسان قبل ولادته "الجنين"، وأحكامها

المطلب الأول: مناط الحياة المستعارة في الجنين، وعلامات استقرارها

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بحياة الجنين المستعارة

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي

المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة

نتناول في هذا المبحث مفهوم الحياة المستعارة، وما يتعلق بها من ألفاظ، وذلك ببيان مفهوم أفراد هذا المُركب "الحياة المستعارة" لغةً واصطلاحًا؛ للوصول إلى توصيف الفترة الزمنية الواقعة بين الحياة المستمرة والموت، وهي الموصوفة بالمستعارة؛ أو الفترة التي يكون فيها الجنين في بطن أمه، فحياته ليست وجود محقق من كل وجه ولا هي عدم من كل وجه، إذ تختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بمراعاة احتمال خروجه حيًا تارةً، ومراعاة خروجه ميتًا تارةً أخرى، لذا سنناقش المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة في مطلبين.

المطلب الأول

التعريف بمفردات الدراسة لغةً واصطلاحًا

نبين أولًا المعاني اللغوية والاصطلاحية لمفردات عنوان الدراسة، والألفاظ ذات الصلة في الفروع التالية

الفرع الأول: المعاني اللغوية والاصطلاحية

أولا: الحياة لغة واصطلاحًا

- **الحياة لغة:** عرّفت المعاجم اللغوية مفردة "الحياة" بالضد، فبينت أن الحياة هي نقيض الموت(الفيروزآبادي، 2005؛ ابن فارس، 1979)، وتطلق على البقاء والدوام، قال ابن منظور: "واستحياه أي أبقاه حيًا"، وقال الله تعالى: "**وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ**"(العنكبوت: 64)، والحيوان - هنا- الحياة الدائمة، والحي من البشر هو كل متحرك ناطق متكلم، ومن النبات ما كان طريًا يهتز(ابن منظور،1414ه).
- **الحياة اصطلاحًا:** لم يعتن الفقهاء في مصنفاتهم، بوضع تعريف محدد للحياة لوضوح المصطلح؛ لكنهم ناقشوا ما يتعلق به من أحكام، في حين وجدنا أن الكتب التي صنفها الفقهاء، -والتي سارت على منهج تقريب **التعريفات** الاصطلاحية-،اعتنت ببيان معناها، فقال الجرجاني في مفهوم الحياة اصطلاحًا: هي صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر(الجرجاني،1983م، ص94)، وقريب منه تعريف صاحب كتاب دستور العلماء(الأحمد،2000م).

معنى ذلك أن الإنسان لا يوصف بالحياة إلا إذا كان قادراً على العلم والقدرة، ولن يتأتى له ذلك إلا بعد نفخ الروح فيه، وإذا كان الموت ضدّ الحياة، فقد جاء تعريفه بأنه مفارقة الروح للجسد، وهذا يعني أن الحياة هي حلول الروح في الجسد(الكفوي، د.ت).

ثانيا: المستعارة لغة واصطلاحًا

وهي المفردة الثانية من التركيب "الحياة **المستعارة**"، وهي من الإعارة، ونذكر هنا ما يتعلق بها لغةً واصطلاحًا.

- **المستعارة لغة:** الاستعارة طلب العارية، والإعارة هي **التردد**، فالعارية والاستعارة هي **المتردد** من ذات نفسه(ابن منظور، 1414ه)، وتطلق على **تداول** الشيء(ابن فارس، د.ت) قال الجوهري: مستعار بمعنى متعاور أي متداول(1987م، ص761).

يتضح من المعنى اللغوي أن الإعارة تتصف **بالتداول**، وتداول الشيء فيه معنى عدم الاستقرار، وهو ما يتناسب مع التعريف الذي سنذكره للحياة المستعارة في المطلب التالي، **الذي يشير إلى التردد** بين الوجود والعدم وعدم الاستقرار.

- **المستعارة اصطلاحًا:** لا يهمنا المعنى الاصطلاحي الفقهي للعارية؛ لأن الفقهاء عرّفوها من حيث كونها إحدى صور المعاملات المالية، والتي هي تمليك منافع العين بغير عوض(الآبي، د.ت)؛ بل يهمنا ما يتعلق منها بالحياة المستعارة -غير المستقرة، والتي تعني الحياة المترددة بين الوجود والعدم-، وسيظهر معناها أكثر، عند تعريف التركيب المكون من المفردتين "الحياة المستعارة".

وشيء من النظر الدقيق في مدلول العارية يقودنا إلى وجود صلة واضحة بمفهوم الحياة المستعارة من حيث إن المنفعة التي يستوفيها المستعير جاءت من عين لا يملكها أي من عين خارجة عن ملكه والحياة المستعارة جاءت من خارج حياة الروح من أجهزة الإنعاش.

ثالثا: الموت لغةً واصطلاحًا

مع أن الموت ليس مذكورًا في مفردات عنوان الدراسة، لكنه لصيقًا بالمفردات من حيث كونه نقيض الحياة، ولصيقًا بالأحكام الفقهية المتعلقة بالحياة المستعارة؛ لوجود خلاف في بعض الفروع، حول قرب الحياة المستعارة للموت أو للحياة وأثر ذلك في الفروع.

- **الموت لغة:** في تعريف الحياة تبين أنها نقيض الموت، وكذلك الأمر هنا، فقد عرف اللغويون الموت بالنقيض، فبينوا إن الموت نقيض الحياة أو ضد الحياة(الجوهري، 1987م؛ الفيروز آبادي، 2005م)، ومن خلال الأوصاف التي ذكروها في المعنى اللغوي للحياة، فإن نقيضها ثابت للموت من حيث كون الجسد جثة هامدة بلا حركة ولا كلام.
- **الموت اصطلاحًا:** عرف الجرجاني الموت مطلقًا كصفة فقال هو: صفة وجودية خلقت ضدًا للحياة، وقيل هو انقطاع تعلق الروح بالبدن(الجرجاني،1983م؛ المازري،2008م).

ولأنه يصعب الوقوف على الماهيات، كان البحث في الموت من حيث علاماته وأثاره، لا من حيث ماهيته، لكن هل نستدل على الحياة بالإحساس والإدراك وعلى الموت **بعدمهما**، أم بالنمو؟ فما كان محسًا مدركًا فهو حي، وما لم يكن كذلك فهو ميت ولو استمر بالنمو.

في الإجابة عن هذا التساؤل، ذهب المالكية إلى أن مناط الحياة هو الحس والإدراك وليس مجرد النمو؛ لأن النبات ينمو وينتشر، وانتشاره ليس حياة، لكن يمكن القول بأن الحياة التي في النبات توصف أنها حياة بيولوجية، وتختلف حياته عن حياة الإنسان أن حياة الإنسان روحية بخلاف النبات، وخصوصًا أن الدراسة نقلت سابقًا تعريف لسان العرب للحياة الذي بين طبيعة حياة النبات الذي اعتبر صورة الحياة في النبات، أنه ما كان طريًا يهتز(ابن منظور، 1414ه) فاعتبر نمو النبات حياة، ومظهرها هو الطراوة والاهتزاز.

واستدل المالكية على أن العبرة بالحياة للحس والإدراك بأن العضو الحي -في الكائن الحي- لو أصابته آفة ثم زالت، عاد إليه الحس والإدراك، والعضو الحي يتألم بالقطع بعكس الشعر النامي الذي لا يتأثر بالقص، لذا كان الإدراك والإحساس دليلًا على الحياة، وليس مجرد النمو(البراذعي، 2002م؛ الشنقيطي،2015م؛ المازري، د.ت)، لكن هذا النمو ما كان ليحدث لولا ارتباطه بجسم حي، والجسم الحي قد يفقد الإحساس والإدراك بفعل التخدير الطبي، ومع ذلك يعتبر حيًا، فليس كل فاقد للحس والإدراك ميت، أما بخصوص الحركة فقد يتحرك جسم الميت بفعل الأجهزة الطبية، وهذا لا يعني أنه حي بمجرد حركته اللاإرادية، -ونناقش هذا بشيء من التفصيل في التعريف الذي صغناه للحياة المستعارة في المطلب التالي- ونهذا نخلص إلى أن موت الجسم الإنساني باعتبار آثاره: **ما لا تتوفر فيه العلامات الحيوية، وهي الإحساس والإدراك-لغير علة-** والنمو، بخروج الروح، وذكرت قيد "لغير علة" ليخرج فاقد الإحساس والإدراك بغيبوبة أو بدواء مخدر أو مرض، فهو حي، وليس ميت.

المطلب الثاني

مفهوم الحياة المستعارة

بعد هذا العرض لمعنى الحياة والموت، ننتقل الآن لبيان معنى الحياة المستعارة، فيما يلي:

- عرفها البعض بأنها **حياة من أنفذت مقاتله أو بلغ النزع**(المنجور، د.ت)، ونفاذ المقاتل يعني انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة، والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتثار الحشوة، وانتثار الدماغ وهو المخ (ابن رشد، 1988م)، أو صار مغمورًا بحيث يبلغ به الحال إلى أن لا يأكل، ولم يشرب أو يتكلم حتى يموت(الصاوي، د.ت).
- عبّر عنها القرافي **بالحياة الذاهبة** والتي هي كالعدم واللغو، ووصف صاحبها بالمغمور ومنفوذ المقاتل ووصف حالته بالموت الحكمي(القرافي، د.ت)، ونلاحظ هنا أن صاحب هذه الحياة يكون أقرب للموت من الحياة -رغم وجود بعض العلامات الحيوية كحركة الجفن أو اليد-؛ لكنها حركات لا إرادية ولا اختيارية، ومثله بلغ به الحال إلى الاستمرار بالهلاك ما لم تتوفر الرعاية الطبية المناسبة.

والملاحظ على التعريفات السابقة أنها لم تتناول الحالات التي اعترتها أحكام الحياة المستعارة كحياة المشرف على الموت، ومنفوذ المقاتل والمغمور والحياة المحتملة، وهي حياة الجنين في بطن أمه، فكل هذه الأصناف تناولها الفقهاء على اعتبار أن حياتهم مترددة بين الحياة والموت فانسحبت على بعضها أحكام، ولم تنسحب عليها أحكام أخرى من حيث تطبيق القصاص على الجاني الذي اعتدى على صاحب الحياة المستعارة أو فيما يتعلق بالوصية والميراث.

لذا يمكن **تعريف الحياة المستعارة للإنسان: بأنها مرحلة زمنية محددة تتعلق بها أحكام دون أخرى، لعدم استقرارها على أحد وجهي الاحتمال**.

شرح التعريف:

مرحلة زمنية محددة: فهي محددة؛ لأنها لا تستمر فلا بد أن تستقر بعد مدة من ولادة الحمل أو انتهاء عمر الإنسان أو وفاته، وبالنسبة للجنين تبدأ من كونه علقة لحين ولادته.

تتعلق بها أحكام دون أخرى: لأن الجنين لا يرث لكن تتوقف قسمة التركة لحين ولادته، لعدم التحقق من وجوده أو عدمه فقد يولد ميتا فلا يورث ولعدم التأكد قطعًا من كونه ذكرًا أم أنثى، وكذلك منفوذ المقاتل أو من يشبهه من المصابين فتتعلق به أحكام من حيث جواز التصرف، ويحجر عليه في أخرى.

وجهي الاحتمال: هما الوجود والعدم من حيث الصحة فيعامل معاملة الحي أو الموت فيعامل معاملة الميت من حيث الجنايات والتصرفات المالية

وصاحب هذه الحياة قد يحتاج أجهزة طبية مساندة لإنعاشه أو لاستمرار حياته المستعارة، وعدم تدهورها نحو الموت، وقد يوصف بالحياة المستعارة -أيضا-الشخص الذي فقد الإحساس بعد وضعه على أجهزة التنفس الاصطناعي مع تخديره كليًا، فيستفيد استمرار حياته من تدخل أجهزة طبية كنوع من الإعارة، فيمكن أن يفقد الإدراك لدخوله في غيبوبة، ويفقد الحس لعدم وعيه، ويفقد الحركة، ويبقى حيًا إلى وفاة دماغه ويبدأ جسده بالتحلل، مما يعني أن مظاهر الحياة في الإنسان مكون من مجموع الحس والإدراك والنمو.

فلو **قيل** إن الحس والإدراك مفقود في المريض الذي دخل غيبوبة، وهذا ليس ميت باتفاق، **يجاب** بما ذكرناه سابقا في تعريف الموت فقد قيدناه بقيد "لغير علة" ليخرج فاقد الإحساس والإدراك بسبب مرض أو تخدير، فهو حي ما لم تخرج الروح.

بقيت نقطة مهمة في موضوع الحس والإدراك وهي أن الغافل والنائم قد لا يدركان ما حولهما، فهذان ذكر فيهما صاحب نشر البنود أن مثلهما إذا **"نُبه انتبه"**(الشنقيطي، د.ت)، فأمرهما ليس فقدا للإدراك والحس بالكلية

المبحث الأول

الحياة المستعارة المتعلقة بالإنسان بعد ولادته، وأحكامها

نستعرض هنا أنواع الحيوات للإنسان، والفرق بين تلك الأنواع، والهدف هو حصر الأوصاف المتعلقة بالحياة المستعارة دون غيرها؛ لنتمكن من تطبيق القواعد والأحكام ذات العلاقة في هذه الدراسة

المطلب الأول: صور الحياة المتعلقة بالإنسان وأوصافها

تتعدد أوصاف الحياة المتعلقة بالإنسان، فمنها المستمرة حال صحته ومنها المترددة حال إصابته بجناية أو غيرها، والهدف من ذكر هذه الأنواع هو تمييز المستعارة منها كي نبين أحكامها أثناء هذه الدراسة.

أولاً: الحياة المستمرة

هي الحياة التي يكون الإنسان خلالها صحيح البدن، مستقلًا بحياته عن غيره، بحيث لو تُرك معها لعاش عمراً، وخلالها يكون للإنسان حركة اختيارية، ونطق وإبصار وحس، وإدراك ونمو، وهي أهم علامات الحياة، وقاتل صاحبها يُعد قاتلًا لنفس حية(الدسوقي، د.ت)، ومن أوصافها الدوام والنطق للإنسان، ويضاف لهما الحس والإبصار(الصاوي، د.ت).

ثانياً: الحياة المستقرة

هي وصف لحياة الإنسان المصاب، وتيقنا أو ظننا هلاكه خلال يوم أو يومين أو أيام قريبة(ابن رشد، 1988م)، ومن علاماتها بقاء الإدراك والسمع والبصر والكلام والحركة الاختيارية(الزركشي، 1985م)، ويدخل في مفهومها المريض الميؤوس من بُرئه، فحكم الحياة باقٍ له، فلو عاجله إنسان فأزهق روحه، فهو قاتل له، ومثلوا لهذه الحياة: بما كان عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه، بعد ما طُعن طعنة نافذة، بحيث خرج من موضعها، ما شربه من اللبن، وصرح الطبيب باليأس من شفائه، وطلب منه أن يعهد إلى الناس، فعهد إليهم وأوصى، وجعل الخلافة إلى أهل الشورى، فقبل الصحابة عهده، وأنفذوا وصاياه(المواق،1994م).

ثالثاً: الحياة غير المستقرة

وهي حياة المجني عليه، أو المريض المغمور الذي لم يأكل ولم يشرب حتى مات(الزرقاني، 2002م؛ ابن غازي، 2008م)، ويمكن القول بأنه إنسان أصيب إصابة، ووصل لمرحلة فقد فيها الإدراك والإحساس، وربما يتكلم لكن كلامه غير مفهوم ولا منتظم ويبقى كذلك حتى يفارق الحياة.

لكن مع تطور الطب يمكن أن تتغير تلك الأحوال فيتمكن الطبيب من استثمار ما يمكنه من علاجات وأجهزة لعودة الحياة إليه(آقابابئي، 2017م)(Panigrahi, (2025

أما منفوذ المقاتل فرغم سوء حاله؛ لكنه قادر على الكلام غالبًا، وقد يوصي لورثته أو يشير لقاتله أو يعفو عنه، لكن مقاتله قد أنفذت(الصاوي، د.ت)

رابعاً : حياة المشرف على الموت:

يطلق الفقهاء وصف المشرف على الموت للمريض مرض الموت كما تجده في باب النكاح –مثلا- لبيان حكم زواج من قصد حرمان الورثة من حصة من نصيبهم، أو تطليقه للهروب من توريث الزوجة كما في طلاق الفارّ(الشاطبي، 1997م)، وربما يطلق في الوقت الحاضر على المصاب بمراحل متقدمة من الأمراض المزمنة(Shabir, S., & Singh, M. P. (2025)، أو الذي أهلك نفسه عند تناوله أدوية مخففة من آثار المخدرات، فأدت إلى تدهور دماغه؛ لكنه تدهوره لا يميته مباشرة(Hunt, A., et al. (2025)، وقد يطلق المشرف على من بلغ حد النزع أو من بلغ حد السياق(العدوي، 1994م؛ الحطاب، 1992م؛ النفراوي، 1995م)، وهو الذي لا يفيده الأكل ولا الشرب ولا الدواء وهذا التعريف مستفاد من كلام الخرشي في كلامه على المضطر(الخرشي، د.ت)، وقد ذكروا في باب التوبة أن مثله، قد وصل لمرحلة لا يقبل فيها العمل "التوبة"؛ لأنه في النزع الأخير(النفراوي، 1995م)، فالبالغ حد النزع فهو للموت أقرب من الحياة فتكون حياته المستعارة ذات مدة زمنية أقصر من الحياة المستعارة لمنفوذ المقاتل.

أي من الصور السابقة، تُعد مستعارة؟

بعد العرض السابق لأنواع الحيوات، نبين هنا أيّ من الحيوات تعتبر مستعارة منها؟

بخصوص الحياة المستمرة أو المستقرة للكائن الحي الصحيح فهي خارج نطاق البحث، وتم ذكرناها ليظهر تمايزها عن الحياة المستعارة، أما الموصوفة بالحياة المستقرة كما في الإنسان المصاب بإصابة ليست مؤثرة على ديمومة حياته فإن تسميتها بالمستقرة دال على أنها أصيلة كالمستمرة، لا مستعارة.

بقيت الحياة غير المستقرة- للإنسان بعد الولادة- والتي صنفنا فيها ثلاثة أنواع وهم:

- المغمور: وهو الذي لم يأكل، ولم يشرب حتى مات(الزرقاني،2002م؛ ابن غازي،2008م)
- منفوذ المقاتل بالغًا كان أو صغيرًا، وهذا رغم سوء حاله؛ لكنه قادر على الكلام غالبًا –ما لم يكن صغيرًا- وقد يوصي لورثته أو يشير لقاتله

أو يعفو عنه، لكن مقاتله قد أنفذت(الصاوي، د.ت)

- حياة المشرف على الموت الذي بلغ حد النزع وهو الذي لا تفيده التوبة كما بين ذلك النفرواي(1995م)

ونشير هنا إلى أن صور الحياة السابقة ليست ثابتة، فقد أثبتت التجارب والدراسات أنه هناك حالات خضعت لإجراء إنعاش للمريض(CPR) رغم إصابة مقاتلها، ويعود من حياة مستعارة إلى حياة مستقرة، أو يصح تمامًا(Goila, A. K., & Pawar, M. (2009)، مما يعني تغير أحكامها بتغير حالها، لكن تطور العلم لا يضر على تقسيمات الفقهاء فهي وصف لحالات طبية، وليس لأفراد معينين، فقد يكون الإنسان اليوم بحياة مستعارة، فيعالج فتستقر حياته.

إذن فالحالات السابقة إن بقيت كما هي على حالتها الطبية، فهي ميدان البحث في المؤلفات الخاصة بالقواعد الفقهية، حيث أدرجتْها المصنفات المختصة بالقواعد الفقهية كتطبيقات على قاعدة: "الحياة المستعارة، هل هي كالعدم أم لا؟"(الونشريسي،1980م)، وقد صاغها الونشريسي على شكل سؤال؛ لوجود خلاف في بعض الفروع ذات العلاقة، وقد تشابهت أحكام تلك الحالات، فَذِكْرُ بعضها يغني عن بقيتها لذا ستجد أن من الفقهاء من يذكر منفوذ المقاتل ويبين أحكامه ويدرج معه الحديث عن المغمور أو ذي النزع، ونترك تفصيل الأحكام المتعلقة بذي الحياة المستعارة للمطلب التالي.

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالإنسان ذي الحياة المستعارة

أولا: الأحكام المتعلقة بذات صاحب الحياة المستعارة

يمكن أن يكون صاحب الحياة المستعارة منفوذ المقاتل ولا زالت لديه إمكانية النطق وشيء من التحرك أو مغمورا غائبا عن الوعي تماما، وذلك بسبب قطع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب، أو قطع أوداجه، أو انتثار باطنه للخارج،أو انتثار دماغه(الصاوي، د.ت)، ويمكن أن توجه الضربة إلى تلك المواطن من جسده بجناية خطأ أو عمدٍ، ومن وقعت عليه تلك الجناية اتصفت حياته بالمستعارة، وبالتالي فإن من ذهبت عنه أوصاف الحياة المستقرة ذهابا كليًا فهو الميت، ومن ذهبت عنه مظاهر الحياة المستقرة ذهابًا جزئيًا وبقي عنده شيء منها لم يحكم بموته، وتستصحب فيه الحياة بما بقي من مظاهرها فهو حي من وجه دون وجه، وهذه هي الحياة المستعارة، فإن عادت إليه الحياة المستقرة بإذن الله حكم بحياته وانتفت عنه صفة الحياة المستعارة، ونذكر هنا بعض الأحكام الفقهية ذات العلاقة.

- **من أصابه العدو فاتصفت حياته بالمستعارة، ثم استشهد هل يصلى عليه أم لا؟**

الأصل في شهيد المعترك أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه(ابن رشد، 1988)؛ لكن إذا رفع حيًا من أرض المعركة ثم مات بِيدِ من رفعه، أو في بيته فهل يعامل كشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه؟

قولان في المسألة عند المالكية:

الأول: لو رفع حيًا فلا يعامل معاملة الشهيد من حيث التغسيل والصلاة، فيصلى عليه ويغسل(الزرقاني، 2002م). بعكس ما لو رفع ميتًا أو مغمورًا، وهذا التفصيل هو المشهور في المذهب وهو طريقة ابن القاسم(الدسوقي، د.ت)

الثاني: سواء رفع حيًا أو لا، مغمورًا أم غير مغمور، فهو شهيد معترك، فلا يصلى عليه ولا يغسل، وهذا قول ضعيف منسوب لسحنون، إذ يرى أن من أصيب على يد كافر في المعترك ثم مات، يبقى له حكم الشهيد مطلقًا ما لم يعش طويلًا ويمرض، بخلاف ذلك فإنه فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه(ابن عبد البر،1980م).

وقد خرّج الونشريسي الخلاف في مسألة قتيل المعترك على قاعدة الحياة المستعارة(الونشريسي، 1980م)، فمن اعتبر حياته مستعارة وقريبة من العدم ألحقها بالموت والعدم، واعتبره شهيدًا وتنطبق عليه أحكام الشهيد من حيث عدم تغسيله وتكفينه، ومن اعتبرها للحياة أقرب وأن موته بسبب علة أخرى غير الإصابة في المعترك طبق عليه أحكام الغسل وغيرها من أحكام الجنائز، **أما المغمور** الذي لم يأكل، ولم يشرب حتى مات فله حكم الشهيد، سواء أنفذت مقاتله أم لا(الخرشي، د.ت).

أما أنّ الصحابة قد صلوا على عمر بن الخطاب -رغم مقتله على يد كافر-، فإنه راجع إلى أن عمر-رضي الله عنه- عاش بعد عملية الاغتيال، ولم يمت من فوره؛ لذا صلوا عليه(الزرقاني، 2002م)، ويمكن القول بأن عمر- رضي الله عنه- لم يمت أثناء اشتباك في معركة، بل كان في المدينة بين الصحابة لكن غافله قاتله أثناء صلاته، لذا صلى عليه الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يعاملوه كشهيد المعترك.

وبناء على ما سبق، فإن المسلمين في الوقت الحاضر الذين قد يتعرضون للقتل المتعمد على أيدي المحتلين، فمنهم من يصاب بالجراح البالغة التي تستمر معه أيامًا، ومنها ما تتركه قوة الضربة مضرجًا بالدماء في أرض المعركة، فالمغمور منهم شهيد، وله حكم الشهداء من حيث عدم الغسل والصلاة، والمنفوذ في المعترك شهيد أيضا.

لكن بقي من رفع حيًا ثم مات فهو شهيد، والحكم بشهادته مبني على القول الضعيف في المذهب لسحنون، وكرمُ الله واسع، وهو أرحم من أن

يجمع عليهم ضيق الدنيا وضيق الآخرة، وهؤلاء شهداء من حيث الأجر أما من حيث الغسل والكفن والصلاة فإنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم كما أفتى بذلك ابن القاسم في كتاب المجالس(ابن رشد، 1988م)

- **حكم الجناية على شخص -اتصفت حياته بالمستعارة- بضربة مفضية للموت، أو تسببت بغمرته**

الجناية بالمعنى العام هي فعل يوجب عقوبة على فاعلها بحد أو قتل أو قطع(الرصاع، 1350ه)، وبالمعنى الخاص فهي إتلاف مكلف نفس إنسان غير معصوم(الخرشي، د.ت) فإن كانت الجناية بالعمد فعلى القاتل القصاص بالنفس(الحطاب، 1992م)، والقصاص هو أن يفعل بالجاني مثل ما جنى مع الإمكان(الزرقاني، 2002) أما إن كانت على سبيل الخطأ فالدية على عاقلته(الرجراجي، 2007م؛ عليش، 1989م)

أما من رفع مغمورًا على إثر جناية، ومعنى مغمورًا أي الذي يفقد وعيه إثر الجناية وبالتالي فمن رفع مغمورا وفقد وعيه وعقله وبقي على حاله حتى مات(عليش، 1989م)، ففي الجناية عليه القصاص -حتى لو تكلم بعد غمرته-؛ لأن حركة صوته لا إرادية؛ ولأنه ميت حكمًا(الدردير، د.ت؛ الحطاب، 1992م؛ عليش، 1989م)، وهذا القول يمكن الاستناد إليه في أن من استفاد حركة جسده من الأجهزة الطبية رغم هلاك جذع دماغه وبدأ جسده بالتحلل، فتكون الجناية عليه من باب تحصيل حاصل أي لا أثر لها، وهو ما نبينه في الفقرة التالية.

- **تنفيذ القصاص في حالة من تسبب في إحالة حياة شخص إلى حياة مستعارة ثمّ أجهزَ عليه آخر**

هذه المسألة من أدق مسائل البحث في باب الجنايات، ونعرض فيها قولين عند المالكية، فيمن اعتدى على شخص وأنفذ مقاتله بضربة على دماغه، وبقي متصلًا بالأجهزة الطبية من حيث التنفس واستمرار الدورة الدموية، فقرر الطبيب أن سبب حياته هو توصيله بالأجهزة الطبية، ولن يعود للحياة مطلقًا، وسيستمر على هذه الحالة حتى التحلل البيولوجي، فما الحكم تخريجا على أقوال المالكية فيمن أجهز عليه؟

نجد عندهم في المسألة قولان:

القول الأول: يقتص ممن أنفذَ مقاتله وأما الذي أجهز عليه فيؤدب، وهو معتمد المذهب، لأنه صار بحكم الميت وفعل الثاني تحصيل حاصل (الرجراجي، 2007م؛ عليش، 1989م)، وعلة حرمة الإجهاز عليه مع وجوب الأدب على المُجهز؛ أن حفظ النفوس واجب ما أمكن (الأمير،2005م).

القول الثاني: وهو المقابل للمعتمد أنّ من باشر الإجهاز عليه بعد إنفاذِ مقاتله من طرف آخر، فهو القاتل وعليه القصاص، ويؤدب الآخر؛ لأن منفوذ المقاتل معدود من جملة الأحياء فيرث ويورث وله الوصية بثلث ماله، فلا زالت له حياة، فيكون المجهز عليه هو القاتل(الدسوقي، د.ت).

ومن هنا تجد أن المالكية تعاملوا مع من وصل لهذه المرحلة الطبية على أنه عدم من وجه فاعتبروا بأن الجاني هو الذي أوصله لهذه المرحلة الصحية، أما الثاني الذي جنى عليه لاحقًا فيؤدب فقط؛ لأنه جنى على حياة مستعارة قريبة من العدم ومحكوم عليها بأنها موت، ويمكننا الإشارة إلى أن بعض القوانين المعاصرة تتعامل مع الواصل لهذه المرحلة على أنه عدم وملحق بالميت، كمن مات عنده الدماغ، فلا تمنع تلك القوانين من إزالة أجهزة الإنعاش عنه(Uniform Determination of Death Act, 1981)

- **عفو ذي الحياة المستعارة عن حقوقه المتعلقة بشخصه أثناء تلك الحياة**

ليس له العفو عن قتل الغيلة، -كمن خدع شخصًا آخر بالقول حتى يأمن له ثم أخذه لمكان وقتله لأجل ماله-؛ لأنه حق لله تعالى(النفراوي، 1995م؛ زروق، 2006م)، أما في العمد فله العفو عن دمه قبل زهوق روحه؛ لأنه عفا عن حقه بعد أن وجب له، أما قبل ذلك فلا يصح عفوه؛ لأنه لم يصادف محلًا، إذ أنه عفا عن شيء لم يجب له بعد(النفراوي، 1995م).

ونلاحظ هنا أن الفقه راعى جانب الحياة لذي الحياة المستعارة فاعتبر الجناية عليه جناية على حي، ثم راعى جانب الحفاظ على حقه وحق ورثته، فاعتبر عفوه كالعدم.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بمال ذي الحياة المستعارة

- **عفوه عن حقوقه المالية أثناء حياته المستعارة**

له العفو عن الدية في القتل الخطأ -بعد اتصافه بالحياة المستعارة وقبل دخوله في حالة النزع- بما لا يزيد عن الثلث؛ لأنها مال من سائر أمواله المستحقة له وللورثة أن يمنعوه مما زاد عن الثلث(الأزهري، د.ت)، وبهذا يتبين لنا أن ذي الحياة المستعارة في أثنائها تصح منه بعض التصرفات المالية فيما يتعلق بديته.

- **ميراثه أو وكونه سببا في نقل الميراث لأبنائه إن مات حال حياة أبيه**

أما ميراثه من غيره أثناء حياته المستعارة وتوريثه لغيره فإنه يرث ويورث كما لو مات بحياة مستقرة(الخرشي، د.ت)، وذهب سحنون إلى أنه حياته المستعارة ملحقة بالعدم فلا يكون سببا في نقل الميراث من أبيه لولده ولا تجوز وصيته كذلك(ابن رشد، 1988ه).

لكن تجري عليه بعض الأحكام الأخرى، فمثلًا لو مات رجل في حياة أبيه وله أولاد وكان الرجل بحياة مستعارة، فمات أبوه، فإنه يكون سببًا في توريث أولاده –تمامًا- كما لو مات أبوه وهو حي فيبقى سببًا في نقل الميراث من والده ثم إليه ثم لأولاده من بعده، قال الدسوقي في معرض تعليله لاستحقاق المجعول له للجعل فيما لو أحضر محل الجعل وهو منفوذ المقاتل: "**لأنهم جعلوا منفوذ المقاتل حكمه حكم الحي في مسائل، كما لو مات**

إنسان عن وارث منفوذ المقاتل فإنه يرث"(الدسوقي، د.ت)، ومنفوذ المقاتل هو أحد أصحاب صور الحياة المستعارة.

- **ما يتعلق بالوصية**

من حيث وصية ذي الحياة المستعارة لغيره فإنها تصح منه، فيما لا يزيد عن الثلث(الدسوقي، د.ت)، وهذا لا بد أن يكون قادرًا على التعبير عن مراده بأحد طرق التعبير، كالقول أو الكتابة مثلًا.

المبحث الثاني

الحياة المستعارة المتعلقة بالإنسان قبل ولادته "الجنين"، وأحكامها

تناولنا في المبحث الأول الحياة المستعارة المتعلقة بالإنسان بعد ولادته، وفي هذا المبحث نتناول ما يتعلق بالحياة المستعارة للإنسان حال كونه في بطن أمه، من حيث تحقيق مناط الحياة المستعارة في الجنين، ثم بيان الأحكام الفقهية المتعلقة به جنائيًا وماليًا، وذلك في مطلبين

المطلب الأول: مناط الحياة المستعارة في الجنين، وعلامات استقرارها

- **مناط الحياة المستعارة في الجنين**

قال ابن عرفة "الجنين معلوم شرعًا"(الرصاع، 1350ه)، ومعنى معلوم شرعًا، أي له أحكامه الخاصة، ثم نقل تعريف الإمام مالك للجنين، نقلًا عن المدونة وصورته أنه ما علم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة مصورة(مالك، 1994م؛ الرصاع، 1350ه)، فالجنين الذي ترتبط به أحكام نفاس المرأة أو انتهاء عدتها هو ما بينه الإمام مالك رحمه الله، ويطلق أيضا على ما خرج من بطن أمه مشوهًا؛ لكن مثله لا يعيش بهذه الحالة(الرصاع، 1350ه)، بمعنى أن الجنين قد يخرج من بطن أمه مشوهًا غير قادر على الاستمرار بسبب عدم اكتمال النمو فيفارق الحياة.

ومن حيث توصيف حياة الجنين فإنها حياة غير مستقرة فهي مترددة بين الوجود والعدم، فليست حياة من كل وجه لتطبق عليها أحكام الأحياء، لأنه يحتمل خروجه حيًا أو ميتًا، وقد يخرج بحياة غير مستقرة كالجنين المشوه الذي لا يلبث ويموت، وقد بين الدسوقي أن طور الجنين هو أحد أطوار الخلق حيث تنفخ فيه الروح عند إتمامه أربعة أشهر بعد أن كان نطفة ثم علقة ثم مضغة(الدسوقي، د.ت)، وأما بعد خروجه من بطن أمه فإنه قد يتصف بالحياة غير المستقرة، ومن علامات الحياة غير المستقرة عنده الحركة والعطاس والبول الرضاع دون صياح أو طول مدة يليه الموت، فهو دليل على أن الحياة لم تكن مستقرة(الدسوقي، د.ت)، وسبب اعتبارها غير مستقرة أنها كانت متأرجحة بين الحياة والموت، ثم تأكد عد استقرارها بانتهائها بالموت بعد الولادة.

وبناء على ما سبق، يمكن وصف حياة الجنين بأنها أحد أنواع الحياة المستعارة غير المستقرة، فاستقرارها يكون بخروجه حيًا مستهلًا صارخًا مع بقية علامات الحياة التي ذكرها الفقهاء، ومن هنا فقد تعامل الفقهاء مع حياة الجنين على أنها مستعارة مترددة بين الوجود والعدم، وقد نص الرجراجي على هذا التردد حيث بين أن الفقهاء اختلفوا في الجنين في بطن أمه هل يعطى له حكم الوجود أو يعطى له حكم العدم(الرجراجي، 2007م).

وقد يقال إن العلماء الذين صنفوا في القواعد الفقهية استعملوا الحياة المستعارة في الإنسان منفوذ المقاتل، وجواب ذلك أن من صنف في القواعد الفقهية جاء بمثال واحد على تلك القاعدة لتوضيحها وليس لحصر الحياة المستعارة بنوع واحد فقط، فالحياة المستعارة هي المترددة بين الوجود والعدم وهي متحققة في الجنين، وخصوصًا أن الفقهاء عدّوا الحمل مانعًا من تقسيم الميراث لحين ولادته، وتحقق وجوده وحياته، مما يعني أن حياته السابقة كانت مترددة، وهو مناط الحياة المستعارة، كما نقلنا ذلك عن الرجراجي سابقًا.

- **علامات استقرار الحياة**

ذكرنا في النقطة الأولى تحقق مناط الحياة المستعارة في الجنين، ونبين هنا علامات استقرارها على أحد وجهي الاحتمال من الوجود أو العدم، وسبب بحثنا في علامات الاستقرار رغم أن الموضوع الرئيس يدور حول المستعارة، أن الشيء يظهر بوضوح عند الكلام عن ضده، لذا سنبين بعض ما قرره الفقهاء من علامات استقرار الحياة للمولود، وهي علامات ثابتة بالاستقراء ضمن ما هو متاح لهم في عصورهم، فمنها الاستهلال بالصراخ، ويلحق بها الرضاع الكثير عادة، واعتبروا أن مجرد العطس والحركة فيمكن أن تصدر من الميت، فلا تدل على حياة مستمرة(الرجراجي، 2007م؛ ابن عبد البر، 1980م)، ومثله يكره تغسيله والصلاة عليه إلا أنه ندب غسل الدم عنه ووجب لفه بخرقة ومواراته بالتراب(عليش، د.ت)، وهذه العلامات على الحياة والموت هي **استقراء بحسب ما هو متوفر للفقهاء في عصرهم، فلا يمكن العطس إلا بإشارة دماغية من حي**؛ لذا ستجد بأن عليش ناقش مسألة الرضاع وبين أن الرضاع يعتبر من علامات الحياة، وبنى قوله على أن علامات الحياة ثابتة بالاستقراء(عليش، د.ت)، وفي العصر الحاضر يمكن معرفة ذلك من خلال قراءات الأجهزة الطبية(Fainberg, Mataya, Kirschen, & Morrison, 2021).

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بحياة الجنين المستعارة

ذكرنا في المطلب السابق صورة الحياة المستعارة للجنين، وفي هذا المطلب نبين بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بحياته المستعارة طيلة وجوده في بطن أمه، قد بين الإمام مالك أن الجنين هو ما علم انه حمل وإن كان مضغة أو علقة مصورة(مالك، 1994م)، فهناك أحكام تتعلق بالجناية عليه وأخرى متعلقة بالوصية والميراث، ونفصلها على النحو التالي:

أولا: الجناية عليه، الجنايات جعل الله لها حدودًا مشروعة(ابن رشد، 2004م)، وقد ذكرنا في المبحث السابق عند الكلام عن الجناية على الإنسان أن الجناية لها معنيان -عام وخاص- وبالمعنى العام تدخل فيه جميع أنواع الجنايات التي شرع الله لها حدودا كشرب الخمر والقذف وغيره، أما بالمعنى الخاص فقد ذكرنا هناك جزءا من التعريف، وفي هذا المبحث نذكر الشق الثاني من التعريف المتعلق بالجنين حيث قال الخرشي في الجناية بالمعنى الخاص أنها إتلاف مكلف نفس إنسان إلى قوله أو جنينه عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمة(الخرشي د.ت)، إذن فإتلاف الجنين في بطن أمه قد يكون جريمة تستوجب القصاص إن كان الجاني أجنبيًا بقيود نذكرها لاحقًا، أو الدية، وقد يكون المعتدي الوالدين باتفاقهما على الإجهاض أو أحدهما أو غيرهما، فماذا لو تم إجهاض الجنين بسبب الوالدين، وكم مقدار ديته في الخطأ والعمد، هذا ما نبينه في النقاط التالية:

- أولا: ما يترتب على الإجهاض من حيث الإثم:

ما حكم الإجهاض بإرادة الأبوين أو أحدهما إن لجأ الوالدان لإجهاض الجنين بإسقاطه عمدا لعدم رغبتهما بالإنجاب؟

الجواب: الكلام عن حكم الإجهاض في هذه الدراسة يتناول الحالات التي لا يرغب فيها الوالدان بالإنجاب تفكيًا، فيلجآن للإجهاض للتخلص من الجنين، أما في حالات الضرورة فالكلام فيها مختلف؛ لأن الضرورة لها أحكامها الخاصة بها التي يقدرها الأطباء، أما الإجهاض لغير ضرورة، فإن حكمه في مذهب المالكية يتلخص في قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك سواء قبل الأربعين يوم أو بعدها وهو معتمد المذهب(الخرشي، د.ت)

ونشير هنا إلى إن حكم الإجهاض يختلف من حيث شدة الإثم بحسب توقيت الإجهاض، فقد بين ابن جزي درجات الحرمة في ذلك، فذكر أن إخراج المني من فرج المرأة قبل مضي أربعين يومًا من الجماع محرم، أما بعد الأربعين وقبل نفخ الروح فإنه أشد حرمة، فإذا نفخت فيه الروح أصبح محرما بالاتفاق بين الفقهاء(ابن جزيء، د.ت)، بمعنى أن حكم الإجهاض قبل الأربعين محرم لكن ليس بإجماع المذاهب، فمن خالف في ذلك، فقد يجد متسعا في مذهب آخر، أما بعد نفخ الروح، فقد وقع الإجماع على التحريم ولا مجال للخروج من الإثم إلا لأصحاب الضرورات التي يقدرها أهل الاختصاص في الطب.

القول الثاني: يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك، وهو قول ضعيف في المذهب(الخرشي، د.ت)

إذن، فقد استقر مذهب المالكية على منع الإجهاض مطلقًا، بمجرد دخول مني الرجل في فرج المرأة، مع الخلاف في درجات الإثم قبل الأربعين وبعدها.

- **ثانيًا**: ما يترتب على الإجهاض من حيث القصاص

ذكرنا سابقًا بأن القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما جنى مع الإمكان(الرصاع، 1350ه) لكن الجاني في الإجهاض اعتدى أصالة على الأم بضربها على رأسها أو بطنها أو أي جزء من جسدها، ومن هنا فقد ميّز المالكية بين مواطن الضربات، فبينوا أن الجناية على الجنين لو كانت عمدًا بضرب الأم على بطنها أو ظهرها فنزل الجنين مستهلا صارخا ومات بسبب الضربة، فإنه يقتص من الجاني بعد أن يقسم أولياء الجنين على ذلك(النفراوي، 1995م؛ الصاوي، د.ت) إذن فالضرب في الرأس أو الصدر قرينة على أن المقصود من الضربة هي الأم أما ضربها على ظهرها أو بطنها، فقد عدّه المالكية قرينة على إرادة قتل الجنين مع أمه، فصارت جريمة مستقلة على الجنين، لها أحكامها الخاصة.

وهذه الجريمة يثبت فيها القصاص بالقسامة سواء أكان الجنين ذكرًا أم أنثى، فلو أراد أولياء المقتول الاقتصاص من الجاني، فإن القاضي يطالبهم بالقسامة وهي حلف أولياء الدم خمسين يمينًا على إثبات الدم(النفراوي، 1995م؛ الحطاب، 1992م؛ الرصاع، 1350ه)

- ثالثا: ما يترتب على الإجهاض من حيث الدية:

الدية هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضًا عن دمه أو بجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد(الحطاب، 1992م) وبالنسبة للجناية على الجنين بضرب أمه أو تخويفها أو أي طريقة أدت لإسقاطه ففيه الدية(الصاوي، د.ت) وتجب الدية إن وقعت الجناية على الجنين، ولو كان مجرد علقة، سواء أكانت الجناية -من الأم أو الأب أو الغير، بالعمد أم بالخطأ- فإن فيه الدية(الدسوقي، د.ت)، ودليلها ما روي أن النبي قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة"(البخاري، 1422ه، حديث رقم 5759، ج7، ص135)، ووجه الدلالة في النص السابق أن النبي- صلى الله عليه وسلم- حكم في الجناية على الجنين الدية، وهي غرة(ابن بطال، 2003م)، والغرة هي اسم للإنسان ذكرا أو أنثى، والغرة أحسن شيء في الإنسان، وهو بياض وجهه، فيطلق على الإنسان من باب إطلاق الجزء على الكل(الرجراجي، 2007م)، ومقدارها عشر دية أمه(الخرشي، د.ت) ودليل التقدير بالعشر قضاء الصحابة والاستحسان(الرجراجي، 2007م)، وقيمتها خمسين دينارًا ذهبًا، أو ستمائة درهم فضة(النفراوي، 1995م).

بقي أن نبين معنى العلقة والتي هي الدم المتجمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب أما ما دون ذلك الوصف فليس فيه شيء من الديات أو القصاص لكن في إسقاطه الإثم(الخرشي، د.ت؛ الحطاب، 1992م)

وشرط وجوب الغرة أن ينفصل عنها ميتا حال حياة أمة، أما لو ماتت أمه، ومات وهو في بطنها فلا دية للجنين، لكن لو ماتت ثم أخرجوه حيا من

بطنها، ففيه الدية حتى لو مات فورا بعد خروجه من بطنها لتحقق حياته، ولو لم تستمر(الزرقاني، 2002م).

ونلاحظ هنا أن فقهاء المالكية ذكروا الجناية على الجنين وهو في بطن أمه، مما يعني أنها نقاشهم للأحكام الفقهية المتعلقة بالحياة المستعارة للجنين وهو كائن في بطن أمه، لكن تثبت الأحكام وتستقر بعد خروجه، مما يعني أن البحث مستقل عن الجنايات على الإنسان بعد ولادته وهو موضوع آخر ناقشناه في المبحث الثاني سابقًا.

ثانيا: الوصية

والوصية هي عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده(المواق، 1994م، ص513) أو هي تمليك مضاف لما بعد الموت(الرصاع، 1350ه) وقد صرح الفقهاء بصحة الوصية للحمل وانعقد على ذلك الإجماع، هذا من حيث صحة الإيصاء أما ثبوت الملك للجنين فإنها تستقر بولادته حيًا مستهلًا صارخًا، إذن فهناك حكم من حيث صحتها له حكم لاستقرارها، فمن حيث الصحة تصح ولو قبل الحمل به(الزرقاني، 2002م؛ عليش، 1989م)

ثالثا: الميراث:

قال مالك: لا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخًا بالصوت(المواق، 1994م)، إذن فشرط المُوَرث هو الحياة، فلو لم تثبت له حياة فلا ميراث له(الزرقاني، 2002م)، ويمكن القول بأن الحمل في بطن أمه له حياة لكنها ليست حياة من كل وجه، إذ يحتمل خروجه من بطن أمه ميتًا أو حيًا(الصاوي، د.ت)، لذا فقد قرر فقهاء المالكية أن الحمل من أسباب إيقاف تقسيم التركة لحين ولادته حيا(الصاوي،د.ت؛ الدسوقي، د.ت)، فلو مات بعد استقرار حياته يرثه من استحق ميراثه قال الدسوقي: "ووقف القسم بين الورثة للحمل"(الدسوقي، د.ت، ص487)

لكن الجناية عليه وهو جنين فيه الدية، ويتم توريثها لورثته، ما لم يكن الجاني أحدهما، وتقسم كما تقسم بقية الفرائض(النفراوي، 1995م)

خاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

- خلصنا إلى أن الحياة المستعارة هي مرحلة زمنية محددة تتعلق بها أحكام دون أخرى لعدم استقرارها على أحد وجهي الاحتمال
- انتهتْ الدراسة إلى أن الحياة المستعارة قد توجد في الإنسان بعد ولادته كما في المغمور ومنفوذ المقاتل والمشرف على الموت
- بينتْ أن من أصابه العدو في المعترك فاتصفت حياته بالمستعارة، **ومات بعد مدة فهو شهيد أجر، فيصلى** عليه ويغسل ويكفن.
- بينتْ أن من أصابه العدو في المعترك فاتصفت حياته بالمستعارة، **ومات في أرض المعركة، فهو شهيد معترك، فلا يصلى** عليه ولا يغسل ولا يكفن.
- وضحتْ الدراسة أن حكم بالقصاص على مُنفذ مقاتل الإنسان، وليس على المُجهِز؛ لأن فعل المُجهز تحصيل حاصل.
- بينت أن الدراسة حدود التصرفات الشخصية والمالية لذي الحياة المستعارة، فله حق الإيصاء بثلث ماله، ويرث من غيره ويكون سببًا في نقل الميراث، وله العفو عن قاتله في العمد قبل النزع.
- كما انتهت إلى الحياة المستعارة متحققة في الجنين، لأن حياته مترددة بين العدم والوجود
- توصلت الدراسة إلى أن الجناية على الجنين عمدا قد توجب القصاص بشرط القسامة على قصد قتل الجنين، أو الدية في الجناية الخطأ ومقدارها خمسين دينارا ذهبا، أو ستمائة درهم فضة، وتوزع كما يوزع الميراث، كما يصح الإيصاء له

هذا وتوصي الدراسة بالتوسع في بحث المسألة ومقارنتها مع قوانين المسؤولية الطبية والصحية، ومع القوانين الجنائية المتعلقة بتعمد نزع الأجهزة عمن وصلت حياته إلى مرحلة وصفها بالمستعارة، كما توصي الدراسة بمناقشة الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان وما يترتب عليها من آثار.

المصادروالمراجع

ابن جزيّ، م. (دون تاريخ). *القوانين الفقهية* (دون طبعة).

ابن رشد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (دون طبعة). القاهرة: دار الحديث.

ابن رشد، م. (1988). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* (الطبعة الثانية). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، م. (1988). *المقدمات الممهدات* (الطبعة الأولى). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن عبد البر، ي. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة* (الطبعة الثالثة). السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن غازي، م. (2008). *شفاء الغليل في حل مقفل خليل* (الطبعة الأولى). مصر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة* (دون طبعة). بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب* (الطبعة الثالثة). بيروت: دار صادر.

الآبي، ص. (دون تاريخ). *الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني* (دون طبعة). بيروت: المكتبة الثقافية.

الأحمد نكري، ع. (2000). *دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون* (الطبعة الأولى). لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو العدس، إ. أ.، وعمر، ب. م. ق. (2020). مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في إمضاء عقد الزواج الفاسد: دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*، 28(4)، 107–127.

آقابابائي، إ. (2017). *القتل الرحيم بين الفقه والقانون* (الطبعة الأولى). لبنان: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.

الأمير، م. (2005). *ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي* (الطبعة الأولى). موريتانيا: دار يوسف بن تاشفين.

البراذعي، خ. (2002). *التهذيب في اختصار المدونة* (الطبعة الأولى). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

الجرجاني، ع. (1983). *كتاب التعريفات* (الطبعة الأولى). لبنان: دار الكتب العلمية.

الجوهري، إ. (1987). *الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية* (الطبعة الرابعة). بيروت: دار العلم للملايين.

الحطّاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (الطبعة الثالثة). بيروت: دار الفكر.

الخرشي، م. (دون تاريخ). *شرح مختصر خليل للخرشي* (دون طبعة). بيروت: دار الفكر.

الدسوقي، م. (دون تاريخ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (دون طبعة). بيروت: دار الفكر.

الرجراجي، ع. (2007). *مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها* (الطبعة الأولى). بيروت: دار ابن حزم.

الرصّاع، م. (1350هـ). *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية* (شرح حدود ابن عرفة) (الطبعة الأولى). المكتبة العلمية.

الزرقاني، ع. (2002). *شرح الزرقاني على مختصر خليل* (الطبعة الأولى). لبنان: دار الكتب العلمية.

الزركشي، ب. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية* (الطبعة الثانية). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

زروق، ش. (2007). *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني* (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات* (الطبعة الأولى). السعودية: دار ابن عفان.

الشنقيطي، م. (2015). *لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي* (الطبعة الأولى). موريتانيا: دار الرضوان.

الصاوي، أ. (دون تاريخ). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير* (دون طبعة). القاهرة: دار المعارف.

الطبري، م. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن* (الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة الرسالة.

العدوي، ع. (1994). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني* (دون طبعة). بيروت: دار الفكر.

عليش، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل* (دون طبعة). بيروت: دار الفكر.

الفيروزآبادي، م. (2005). *القاموس المحيط* (الطبعة الثامنة). لبنان: مؤسسة الرسالة.

القرافي، ش. (دون تاريخ). *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق* (دون طبعة). عالم الكتب.

الكفوي، أ. (دون تاريخ). *الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية* (دون طبعة). بيروت: مؤسسة الرسالة.

المازري، م. (2008). *شرح التلقين* (الطبعة الأولى). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

المناوي، ز. (1990). *التوقيف على مهمات التعاريف* (الطبعة الأولى). القاهرة: عالم الكتب.

المنجور، أ. (دون تاريخ). *شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب* (دون طبعة). موريتانيا: دار عبد الله الشنقيطي.

المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل* (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

النفراوي، أ. (1995). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* (دون طبعة). بيروت: دار الفكر.

الونشريسي، أ. (1980). *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك* (دون طبعة). المغرب: مطبعة فضالة..

REFERENCES

al-Ābī, Ṣ. (n.d.). *Al-thamar al-dānī sharḥ Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī*. Al-Maktaba al-Thaqāfiyya.

al-ʿAdawī, ʿA. (1994). *Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī*. Dār al-Fikr.

al-Aḥmad Nakarī, ʿA. (2000). *Dustūr al-ʿulamāʾ: Jāmiʿ al-ʿulūm fī iṣṭilāḥāt al-funūn* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

al-Amīr, M. (2005). *Ḍawʾ al-shumūʿ sharḥ al-majmūʿ fī al-fiqh al-mālikī* (1st ed.). Dār Yūsuf ibn Tāshfīn.

al-Barādhʿī, Kh. (2002). *Al-tahdhīb fī ikhtiṣār al-mudawwana* (1st ed.). Dār al-Buḥūth li-l-Dirāsāt al-Islāmiyya wa-Iḥyāʾ al-Turāth.

al-Dusūqī, M. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-sharḥ al-kabīr*. Dār al-Fikr.

al-Fīrūzābādī, M. (2005). *Al-qāmūs al-muḥīṭ* (8th ed.). Muʾassasat al-Risāla.

al-Ḥaṭṭāb, M. (1992). *Mawāhib al-jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (3rd ed.). Dār al-Fikr.

ʿAlīsh, M. (1989). *Manḥ al-jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Fikr.

al-Jawharī, I. (1987). *Al-ṣaḥāḥ: Tāj al-lugha wa-ṣiḥāḥ al-ʿarabiyya* (4th ed.). Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn.

al-Jurjānī, ʿA. (1983). *Kitāb al-taʿrīfāt* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

al-Kafawī, A. (n.d.). *Al-kulliyāt: Muʿjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawiyya*. Muʾassasat al-Risāla.

al-Khurashī, M. (n.d.). *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Fikr.

al-Manjūr, A. (n.d.). *Sharḥ al-manhaj al-muntakhab ilā qawāʿid al-madhhab*. Dār ʿAbd Allāh al-Shinqīṭī.

al-Mawwāq, M. (1994). *Al-tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

al-Māzarī, M. (2008). *Sharḥ al-talqīn* (1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Munāwī, Z. (1990). *Al-tawqīf ʿalā muhimmāt al-taʿārīf* (1st ed.). ʿĀlam al-Kutub.

al-Nafrawī, A. (1995). *Al-fawākih al-dawānī ʿalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī*. Dār al-Fikr.

al-Qarāfī, Sh. (n.d.). *Al-furūq: Anwār al-burūq fī anwāʾ al-furūq*. ʿĀlam al-Kutub.

al-Rajrajī, ʿA. (2007). *Manāhij al-taḥṣīl wa-natāʾij laṭāʾif al-taʾwīl fī sharḥ al-mudawwana* (1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.

al-Raṣṣāʿ, M. (1931/1350 AH). *Al-hidāya al-kāfiya al-shāfiya li-bayān ḥaqāʾiq Ibn ʿArafa* (1st ed.). Al-Maktaba al-ʿIlmiyya.

al-Ṣāwī, A. (n.d.). *Bulghat al-sālik li-aqrab al-masālik (Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalā al-sharḥ al-ṣaghīr)*. Dār al-Maʿārif.

al-Shāṭibī, I. (1997). *Al-muwāfaqāt* (1st ed.). Dār Ibn ʿAffān.

al-Shinqīṭī, M. (2015). *Lawāmiʿ al-durar fī hatk astār al-mukhtaṣar* (1st ed.). Dār al-Riḍwān.

al-Ṭabarī, M. (2000). *Jāmiʿ al-bayān fī taʾwīl al-Qurʾān* (1st ed.). Muʾassasat al-Risāla.

al-Wansharīsī, A. (1980). *Īḍāḥ al-masālik ilā qawāʿid al-Imām Mālik*. Maṭbaʿat Faḍāla.

al-Zarkashī, B. (1985). *Al-manthūr fī al-qawāʿid al-fiqhiyya* (2nd ed.). Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyya.

al-Zurqānī, ʿA. (2002). *Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Aqababai, I. (2017). *Euthanasia between Islamic jurisprudence and law* (1st ed.). Center for Civilization for the Development of Islamic Thought.

Fainberg, N., Mataya, L., Kirschen, M., & Morrison, W. (2021). Pediatric brain death certification: A narrative review. *Translational Pediatrics, 10*(10), 2738–2748. https://doi.org/10.21037/tp-20-350

Goila, A. K., & Pawar, M. (2009). The diagnosis of brain death. *Indian Journal of Critical Care Medicine, 13*(1), 7–11. https://doi.org/10.4103/0972-5229.53108

Hunt, A., et al. (2025). Overdose education and naloxone distribution in jails: Examining the impact of the Communities That HEAL intervention in four states. *Health & Justice, 13*, Article 47. https://doi.org/10.1186/s40352-025-00353-5

Ibn ʿAbd al-Barr, Y. (1980). *Al-kāfī fī fiqh Ahl al-Madīna* (3rd ed.). Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadītha.

Ibn Fāris, A. (1979). *Muʿjam maqāyīs al-lugha*. Dār al-Fikr.

Ibn Ghāzī, M. (2008). *Shifāʾ al-ghalīl fī ḥall muqfal Khalīl* (1st ed.). Markaz Najībawayh.

Ibn Juzayy, M. (n.d.). *Al-qawānīn al-fiqhiyya*.

Ibn Manẓūr, M. (1993). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Dār Ṣādir.

Ibn Rushd, M. (1988). *Al-bayān wa-al-taḥṣīl* (2nd ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn Rushd, M. (1988). *Al-muqaddimāt al-mumahhadāt* (1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn Rushd, M. (2004). *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid*. Dār al-Ḥadīth.

Panigrahi, A., Jena, B. R., Swain, S. K., Samal, H. B., & Patra, P. K. (2025). Exploring applications and recent advances of response surface methodology-driven approaches in drug design and nanotechnology. *Indian Journal of Microbiology Research, 12*(2), 146–160. https://doi.org/10.18231/j.ijmr.2025.022

Shabir, S., & Singh, M. P. (2025). A new era in Alzheimer's research. In *Cognitive disorders* (pp. 1–15). ScienceDirect.

Zarrūq, Sh. (2007). *Sharḥ Zarrūq ʿalā Matn al-Risāla li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.